

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى البروتوكول المعدل لاتفاق

مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ واتفاق تيسير التجارة في اطار منظمة التجارة العالمية

الذي اعتمد في بالي (اندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يُعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي " اندونيسيا " في ديسمبر ٢٠١٣ ، وذلك بتضمينه الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤ .

(المادة الثانية)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية الى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤ ، واتفاق تيسير التجارة في اطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (اندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

عبد الفتاح السيسي



صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الاخر سنة ١٤٤٠ هـ .
AM ٣٦
الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م .

الفرانز والافتاح الدرزي

مذكرة إيضاحية

١. انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاق مراكش "لإنشاء منظمة التجارة العالمية" عام ١٩٩٥، والذي تضمن الملحق ١ (أ) الخاص بالاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، ويحتوي هذا الملحق على ١٣ اتفاقية.

٢. تم اعتماد اتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية في المؤتمر الوزاري التاسع بيالي في اندونيسيا عام ٢٠١٣، وذلك بهدف تيسير حركة التجارة الدولية وخفض زمن الإفراج الجمركي وتقليل الوقت والتكلفة المرتبطين بعمليات الاستيراد والتصدير والتراخيص.

٣. اعتمد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ بروتوكولاً بشأن تعديل اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، حيث تضمن البروتوكول تعديلاً للملحق ١ (أ) بهدف إدراج اتفاق تيسير التجارة إليه.

٤. بناءً على طلب وزارة التجارة والصناعة تم اتخاذ الإجراءات الدستورية لاتضمام مصر إلى اتفاق تيسير التجارة وصدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على هذا الانضمام.

٥. ولما كان البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش هو أداة اعتماد الاتفاق والسند الذي يمنح القيمة القانونية لاتفاق تيسير التجارة، فقد وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء على إدراج تعديل في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧، وذلك بتضمينه الموافقة على البروتوكول المعدل مع إتباع ذات الإجراءات الدستورية المقررة.

٦. الجدير بالذكر أن البروتوكول المعدل لا يتضمن أية أحكام موضوعية أو التزامات إضافية لما ورد في اتفاق تيسير التجارة، وإنما هو بروتوكول إجرائي يعتمد إضافة اتفاق تيسير التجارة ذاته إلى الملحق ١ (أ) لاتفاق مراكش.



(٢)

٧. يتم إيداع وثيقة قبول البروتوكول المعدل بعد التصديق عليه لدى مدير عام منظمة التجارة العالمية.

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر، برجاء التكرم - في حالة الموافقة -
بإصدار القرار الجمهوري بالموافقة على انضمام مصر إلى البروتوكول
والإتفاق، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

وزير الخارجية



سامح شكري

بروتوكول تعديل اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية

المجلس العام

مع مراعاة الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاق منظمة التجارة العالمية")؛

تنفيذاً لمهام المؤتمر الوزاري في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

بالإشارة إلى قرار المجلس العام ببدء المفاوضات بناءً على النماذج المنصوص عليها في الملحق (د) لهذا القرار، المعتمد في ١ أغسطس ٢٠٠٤، وكذلك القرار الوزاري الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠١٣ لصياغة بروتوكول التعديل لإدراج اتفاق تسهيل التجارة في الملحق (١) (أ) من اتفاق منظمة التجارة العالمية ("البروتوكول")؛

بالإشارة إلى الفقرة ٤٧ من إعلان الدوحة الوزاري في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١؛

ووفقاً للفقرتين ٢ و٣ من إعلان الدوحة الوزاري، الملحق (د) من قرار المجلس العام الصادر في أغسطس ٢٠٠٤ والمادة ٢/١٣ من اتفاق تسهيل التجارة فيما يتعلق بأهمية توفير المساعدات والدعم لبناء القدرات لمساعدة الدول النامية والدول الأقل نمواً لتنفيذ أحكام اتفاق تسهيل التجارة.

ترحيباً بإعلان المدير العام بإنشاء آلية تسهيل متابعة اتفاق تسهيل التجارة ضمن الهيكل الحثيئة لمنظمة التجارة العالمية، لمتابعة أوجه الدعم الذي يتطوع به الأعضاء لتعزيز مساعدة منظمة التجارة العالمية لتنفيذ أحكام اتفاق تسهيل التجارة ولتسهيل ترابط المساعدة مع الملحق (د)، وذلك بالإضافة إلى الجهات الأخرى.

أخذاً في الاعتبار الاتفاق المقدم من قبل اللجنة التحضيرية لتسهيل التجارة (WT/L/931)

أخذاً في الاعتبار الاجماع على تقديم التعديل المقترح لدى الأعضاء للقبول؛

يقرر ما يلي:

١. اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاق منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار وتقديمه إلى الأعضاء للقبول.
٢. إتاحة البروتوكول لدى الأعضاء للقبول.
٣. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

بروتوكول تعديل اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية

أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

بالإشارة إلى اتفاق تسهيل التجارة؛

مع مراعاة قرار المجلس العام في المستند WT/L/940 الذي تم اعتماده وفقاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية)؛

تم الإقرار بما يلي:

- ١- يجب تعديل الملحق ١ (أ) من اتفاق من منظمة التجارة العالمية، فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤، بإدراج اتفاق تسهيل التجارة، كما هو موضح في الملحق الخاص بهذا البروتوكول، ليتم وضعه بعد اتفاق الوقاية.
- ٢- لا يجوز إدخال تحفظات على أحكام هذا البروتوكول دون موافقة الأعضاء الآخرين.
- ٣- هذا البروتوكول متاح لدى الأعضاء للقبول.
- ٤- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من اتفاق منظمة التجارة العالمية ١.
- ٥- يجب إيداع هذا البروتوكول لدى مدير عام منظمة التجارة العالمية الذي يجب عليه إتاحة نسخة مصدقه منه على الفور لكل عضو وإخطار التصديق الخاص بكل دولة وفقاً للفقرة (٣).
- ٦- يجب تسجيل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

تم التحرير في جنيف في يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤، في نسخة واحدة بالإنجليزية والفرنسية والاسبانية، كل نص موثوق به.



١ لأغراض حساب قبول التصديق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، يجب احتساب أداة القبول الخاصة بالاتحاد الأوروبي ككل، وفيما يتعلق بأعضائه كقبول التصديق كدول فإنه يساوي عدد الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الذي هم أعضاء منظمة التجارة العالمية.



PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING
THE WORLD TRADE ORGANIZATION

DRAFT DECISION

The General Council;

Having regard to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization ("the WTO Agreement");

Conducting the functions of the Ministerial Conference in the interval between meetings pursuant to paragraph 2 of Article IV of the WTO Agreement;

Recalling the General Council Decision to commence negotiations on the basis of the modalities set out in Annex D to that decision, adopted on 1 August 2004, as well as the Ministerial Decision of 7 December 2013 to draw up a Protocol of Amendment to insert the Agreement on Trade Facilitation into Annex 1A of the WTO Agreement (the "Protocol");

Recalling paragraph 47 of the Doha Ministerial Declaration of 20 November 2001;

Recalling paragraphs 2 and 3 of the Doha Ministerial Declaration; Annex D of the General Council Decision of August 2004 and Article 13.2 of the Agreement on Trade Facilitation on the importance of the provision of assistance and support for capacity building to help developing and least-developed countries to implement the provisions of the Agreement on Trade Facilitation;

Welcoming the Director General's announcement setting up, within the existing WTO structures, a Trade Facilitation Agreement Facility to manage support that Members volunteer to provide to the WTO in furtherance of supplementary assistance to implement the provisions of the Trade Facilitation Agreement and to facilitate coherence of assistance with the Annex D plus agencies;

Having considered the Agreement submitted by the Preparatory Committee on Trade Facilitation (WT/L/931);

Noting the consensus to submit this proposed amendment to the Members for acceptance;

Decides as follows:

1. The Protocol amending the WTO Agreement attached to this Decision is hereby adopted and submitted to the Members for acceptance.
2. The Protocol shall hereby be open for acceptance by Members.
3. The Protocol shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.

**PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING
THE WORLD TRADE ORGANIZATION**

Members of the World Trade Organization;

Referring to the Agreement on Trade Facilitation;

Having regard to the Decision of the General Council in document WT/L/X, adopted pursuant to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization ("the WTO Agreement");

Hereby agree as follows:

1. Annex 1A to the WTO Agreement shall, upon entry into force of this Protocol pursuant to paragraph 4, be amended by the insertion of the Agreement on Trade Facilitation, as set out in the Annex to this Protocol, to be placed after the Agreement on Safeguards.
2. Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Protocol without the consent of the other Members.
3. This Protocol is hereby open for acceptance by Members.
4. This Protocol shall enter into force in accordance with paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.¹
5. This Protocol shall be deposited with the Director-General of the World Trade Organization who shall promptly furnish to each Member a certified copy thereof and a notification of each acceptance thereof pursuant to paragraph 3.
6. This Protocol shall be registered in accordance with the provisions of Article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at Geneva this xx day of two thousand and fourteen, in a single copy in the English, French and Spanish languages, each text being authentic.



٣٨

¹ For the purposes of calculation of acceptances under Article X.3 of the WTO Agreement, an instrument of acceptance by the European Union for itself and in respect of its Member States shall be counted as acceptance by a number of Members equal to the number of Member States of the European Union which are Members to the WTO.

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨، تقدمت الحكومة بقرارين للسيد رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على اتفاقيتين دوليتين، بياهما كالتالي:

١- قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦.

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤، واتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (إندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣.

وتنص المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن: "يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة قالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.....".

ومن ثم، فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة قراري السيد رئيس الجمهورية بالاتفاقيتين الدوليتين المرافقتين إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقريرين في شأن طريقة إقرارهما.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام
١٨
المستشار/ أحمد سعد الدين

أ. د. أحمد سعد الدين

٢٠١٨/١٢/



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء



المرفقات (٢) قرار رئيس الجمهورية

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعد الدين
أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا :

١. **قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨** بالموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ (مرفق نسخة من الاتفاقية باللغة العربية).
٢. **قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨** بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ ، واتفاق تيسير التجارة في اطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (اندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣ (مرفق نسختين من الاتفاقية باللغة العربية والالغة الإنجليزية).

يرجى التكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو عرض القرارين المشار

إليهما على مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/شريف الشاذلي)

صورة مرسلة للسيد المستشار / **عمر مروان**

وزير شئون مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

بعالية صورة ما تحرر للسيد المستشار أمين عام مجلس النواب ، برجاء التكرم بالمتابعة (مرفق صورة) .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/شريف الشاذلي)